المؤتمر العالمي للنقل الجوي: التحديات وفرص التحرير

مونتريال، ٢٤ ــ ٢٠٠٣/٣/٢٩

البند رقم ٢: دراسة المواضيع التنظيمية الرئيسية في عملية التحرير
٢-٧: الشفافية

الشفافية في تنظيم النقل الجوي الدولي

(وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ملخص

تعالج هذه الوثيقة موضوع الشفافية في الاجراءات التنظيمية الوطنية والاقليمية في مجال الطيران المدني الدولي، باعتبارها وسيلة لتسهيل التحرير وتعزيز فرصة منافسة عادلة ومتكافئة. وهي تبين القواعد القياسية للتحرير الموصى بها للدول المتعاقدة.

ويرد الاجراء المعروض على المؤتمر في الفقرة ٣-١.

١- مقدمة

١-١ لقد أصبحت الشفافية، اليوم أكثر من أي وقت مضى عاملا أساسيا لدى صياغة أي قوانين ولوائح وطنية واقليمية تؤثر على الطيران المدني الدولي، بقصد تيسير كفاءة العمليات. ويعرّف *الدليل بشأن تنظيم النقل الجوي الدولي* (Doc 9626) الشفافية بأنها "وضوح الاتفاقات ومذكرات التفاهم المبرمة واتاحتها للدول غير الأطراف والأفراد ممن لهم مصلحة في محتوياتها".

١-٢ والشفافية في مجال الطيران المدني الدولي عنصر أساسي بحيث أن جميع من يتأثرون باللوائح يمكن أن يسهموا في صياغتها وأن يخطروا باعتمادها وبفرصتهم في الطعن فيها. وينبغي أن يستفيد المنظمون الوطنيون من المدخلات التي يحصلون عليها من جميع الأطراف المتأثرة، من الوطنيين وغيرهم. ومن مصلحة الدول ومن مصلحة العدد المتزايد من الأطراف في الطيران المدني أن تصبح العملية على الصعيدين الوطني والدولي، أكثر انفتاحا وشفافية.

١-٣ فعلى الصعيد العالمي، تحدد ملاحق الاتفاقية القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها من أجل كفالة السلامة والأمن والدقة في تطوير الطيران المدني الدولي، وتلتزم الدول المتعاقدة بتسجيل الفوارق بين القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها، ونظمها وأساليب عملها الوطنية مع الايكاو. وفي مجال النقل الجوي لا تشمل قواعد الايكاو القياسية سوى التسهيلات (الملحق التاسع)؛ وتنظم النقل الجوي، على سبيل الحصر تقريبا، اتفاقات ثنائية للخدمات الجوية

واللوائـــح الموضوعة على الصعيدين الوطني والاقليمي. وتشترط المادة ٨٣ من الاتفاقية أن تسجل الدول المتعاقدة اتفاقات خدماتهـــا الجوية لدى الايكاو، ولكن التسجيل غير مطلوب بالنسبة للنظم الوطنية أو الاقليمية. ومع هذا فثمة أسباب وجيهة لتعزيز الشفافية على الصعيدين الوطني والاقليمي.

١-٤ والشـــفافية عنصـــر هـــام فـــي تعزيز النمو الاقتصادي والمنافسة والاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولـــي. وهـــي الطـــريق الى حكم أكثر عدلا وفعالية، وهي تحسن الثقة العامة في الحكومة. وهي مبدأ أساسي بمقتضى الاتفـــاق العام للتجارة في الخدمات (غاتس)، ومسلم بها في محافل التجارة الاقليمية كاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وبـــيان قـــادة الـــتعاون الاقتصـــادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ القواعد القياسية للشفافية التي وضعها قادة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في ٢٠٠٢/١٠/٢٧.

١-٥ والشـــفافية عنصر أساسي يعزز فوائد التحرير. فازالة الحواجز التي تعترض تطوير الطيران المدني تتيسر عـــندما يعلم أفراد الجمهور القوانين والنظم والاجراءات والقرارات الادارية التي تؤثر على مصالحهم، وعندما يستطيعون المشـــاركة في اعدادها ويمكنهم المشاركة في الاجراءات الادارية التي تطبق عليهم، ويستطيعون أن يطلبوا اعادة النظر في تطبيقها.

١-٦ وقـــد عالجت الايكاو بالفعل قضايا الشفافية في سياق الرسوم التي يدفعها المستخدمون عن خدمات المطارات والملاحة الجوية (سياسات الايكاو بشأن الرسوم على خدمات المطارات والملاحة الجوية، الوثيقة Doc 9082/6) واللائحة البيئية (القرار A33/7) فكلاهما يشجعان بشدة على المشاورات العلنية والشفافة مع المستخدمين.

٢- المناقشة

٢-١ المـــبادئ التالية الموصى بها من أجل الشفافية في العمل التنظيمي الوطني المتعلق بالطيران المدني الدولي، مستقاة من بيان قادة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ:

أ) ينبغـــي أن تكفل كل دولة متعاقدة سرعة نشر القوانين واللوائح والاجراءات والقرارات الادارية التي تطـــبق بصـــفة عامـــة في مجال الطيران المدني الدولي، أو اتاحتها للجميع، وعلى سبيل المثال عن طريق الانترنت، بطريقة تمكن المعنيين والدول المتعاقدة الأخرى من أن تصبح على علم بها.

ب) ينبغـــي أن يكـــون لدى كل دولة متعاقدة، أو أن تعين، جريدة أو جرائد رسمية، وأن تنشر أي تدابير مشـــار الـــيها فـــي الفقرة (أ) في تلك الجرائد. وينبغي أن تنشر كل دولة متعاقدة هذه الجرائد بصفة دورية، وتوفر نسخا منها للجماهير.

ج) وينبغي لكل دولة متعاقدة أن تقوم عند الضرورة بما يلي:

١) تنشر مقدما أي تدابير تقترح اعتمادها وتتعلق بالطيران المدني الدولي.

٢) توفر للأشخاص المعنيين فرصة معقولة للتعليق على تلك التدابير المقترحة.

د) ينبغـــي أن تسعى أي دولة متعاقدة الى أن توفر على الفور، بناء على طلب أي شخص معني أو دولة مـــتعاقدة معنـــية، المعلومـــات والـــردود على الأسئلة فيما يتصل بأي تدابير فعلية أو مقترحة تتعلق بالطيران المدني الدولي.

هـ) ينبغـــي أن تكفـــل كـــل دولة متعاقدة في اجراءاتها الادارية لدى تطبيق أي تدبير يؤثر على الطيران المدني الدولي، ما يلي:

١) أن يتســـلم الأشخاص التابعون لدولة متعاقدة أخرى ممن يتأثرون بأي اجراء في مجال الطيران المدني الدولي اخطارا مناسبا وفقا للاجراءات المحلية، عند بدء أي اجراء، بما في ذلك وصف طبـــيعة الاجـــراء وبيان من السلطة القانونية التي أصدرت الاجراء، ووصف عام لأي قضايا متنازع عليها؛

٢) أن تـــتاح لهؤلاء الأشخاص فرصة ملائمة لتقديم الوقائع والحجج دعما لمواقفهم قبل اتخاذ أي اجـــراء اداري نهائي يتعلق بالطيران المدني الدولي، حين يسمح بذلك الوقت وطبيعة الاجراء والصالح العام؛

٣) أن تكون الاجراءات متفقة تماما مع القانون المحلي.

و) لأغراض هذه القواعد القياسية، تعني القرارات الادارية ذات التطبيق العام، أي قرار اداري أو تفسير ينطـــبق علـــى كل الأشخاص والوقائع مما يدخل عموما في نطاق اختصاص الدولة المتعاقدة ويشكل قاعدة سلوك، ولا يشمل ما يلي:

١) أي تقريـــر أو حكم يصدر في اجراء اداري أو شبه قضائي ويطبق على شخص ما أو سلعة أو خدمة من دولة متعاقدة أخرى في حالة معينة؛

٢) أي حكم نافذ يتعلق بفعل معين أو ممارسة معينة.

ز) لا تتطلب أحكام هذه المبادئ من أي دولة متعاقدة افشاء معلومات سرية حين يعوق هذا الافشاء انفاذ القانون أو سن قوانين أو يتعارض مع الصالح العام أو يمس بمصالح تجارية مشروعة لأشخاص أو مؤسسات بالذات.

٣- الاجراء المعروض على المؤتمر

٣-١ المؤتمر مدعو الى أن يستخلص ما يلي:

أ) اعتـــبار الشـــفافية هدفـــا يتعين السعي اليه في نطاق أطر تنظيمية وطنية واقليمية، واعتبارها عنصرا ضـــروريا فـــي عملية التحرير، وأن تستفيد الدول والأطراف المعنية في النظام التنظيمي من تحسين الشفافية؛

ب) دعـــوة الـــدول المـــتعاقدة الـــى اعتماد مبادئ الشفافية وتطبيقها، ومن ذلك ما ورد في الفقرة ٢-١، للاجراءات التنظيمية الوطنية والاقليمية المتصلة بالطيران المدني الدولي.

— انتهـــى —